

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- وولده حر لا تلزمه قيمته .
- قوله وولده حر لا تلزمه قيمته .
- هذا المذهب وعليه الأصحاب .
- وعنه : تلزمه قيمته .
- قوله ولا مهر .
- هذا المذهب وعليه الأصحاب .
- وعنه : يلزمه المهر .
- تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أن الأب لا يلزمه قيمة جارية ابنه إذا أحبلها .
- قال في الفروع : وقد ذكر جماعة هنا : لا يثبت للولد في ذمة أبيه شيء .
- قال في المحرر وغيره : وهو ظاهر كلامه وهذا منه .
- والصحيح من المذهب : أنه تلزمه قيمتها قدمه في المحرر والفروع .
- قوله ولا حد .
- هذا المذهب وعليه الأصحاب وعنه : يحد .
- قال جماعة : ما لم ينو تملكها منهم ابن حمدان في باب حد الزنا .
- تنبيه : محل هذا : إذا كان الابن لم يطأها .
- فأما إن كان الابن يطؤها : ففي وجوب الحد حد الزنا وفي الكافي و المغني وغيره : أنه لا حد عليه سواء كان الولد يطؤها او لا .
- وقطع بالإطلاق هناك الجمهور .
- قال الحارثي هنا : ولا فرق في انتفاء الحد بين كون الابن وطئها أولا .
- ذكره أبو بكر و السامري وصاحب التلخيص انتهى .
- قلت : الأولى وجوب الحد